الدرس الخامس: مبطلات الوصية

الفرع الأول: ما يبطل الوصية من جهة الموصى .

1-الرجوع عن الوصية: أجمع فقهاء المسلمين على أن الوصية تصرف غير لازم قبل وفاة الموصي وبناءا على ذلك جاز للموصي في أي وقت شاء الرجوع عنها بإراداته المنفردة، والرجوع في الوصية صراحة أو ضمنا فالرجوع الصريح يكون بوسائل إثباتها والضمنى يكون بكل تصرف يستخلص منه الرجوع فيها

أن يمكنه الرجوع فيها قوة أو فعلا، مادام حيا، سواء اشترط عدم الرجوع فيها أم لا وسواء أكان ذلك في صحته أم في مرضه.

2-زوال أهلية الموصى بعد الوصية: قال بعض الفقهاء أن استمرار أهلية الموصى شرط لاستمرار الوصية كما هو شرط لإنشائها، فإذا كان متمتعا بأهلية التبرع وقت إنشاء الوصية ثم طرأ له الجنون المطبق خلال الفترة الواقعة بين الوصية وبين وفاته بطلت الوصية سواء اتصل الموت بهذا الجنون أم لا، أما إذا زال العارض قبل وفاته ورجعت إليه الأهلية الكاملة وأصر على الوصية فلم يبطلها بالرجوع ،تعتبر الوصية قائمة غير متأثرة بفقدان أهلية زال أثره والمشرع الجزائري لم ينص على هذا السبب في مبطلات الوصية في قانون الأسرة الجزائري.

3-الردة :وهذا سبب فيه خلاف وقوامه أنه إذا ارتد الرجل عن الإسلام بعد الوصية ومات وهو مرد أو قتل لحق دار الحرب وحكم بلحاقه فإن وصيته تبطل عند أبي حنيفة وعند صاحبيه لا تبطل ،غير أن المشرع الجزائري نص في المادة 200 ق،أ على أنه تصح الوصية مع اختلاف الدين»أي المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا السبب أيضا في بطلان الوصية1

الفرع الثاني :ما يبطل الوصية من جهة الموصى له

1-موت الموصي له قبل موت الموصي :م201 ق،أ تبطل الوصية بموت الموصى له قبل الموصى ،أو بردها» وذلك في الوصية بالأعيان من جهة أو المنافع من جهة أخرى ،إنه بموت الموصى له يصبح غير أهل للتمليك «وكذلك إذا مات بعد موت الموصي وقبل ابتداء مدة الانتفاع »

2 –استحالة وجود الجهة الموصى لها :عندما تكون جهة خير أو أوصى لها قبل أن توجد 2

3 –قتل الموصى له الموصي :نص المادة 188 ق أ،«لا يستحق الوصية من قتل الموصي عمدا» فإذا قتل الموصي له الموصى عمدا وعدوانا بطلت الوصية سواء كانت واجبة أم اختيارية

1-زهدور محمد ،المرجع السابق ،ص،94 .
2- المرجع نفسه ،ص94 .

،كالميراث وإن عفا عنه الموصي قبل وفاته وبعد إصابته بالضربة المميتة من قبل الموصي له،وذلك لأن عفوه لا يصحح الوصية بعد بطلانها وكذلك تعتبر باطلة وإن أجازها الورثة بعد وفاة الموصي

3-رد الموصى له الوصية :تنص المادة 201 ق،أ المذكور سابقا أن الوصية تبطل أيضا إذا ردها الموصى له أورثته .

الفرع الثالث:ما يبطل الوصية من جهة الموصى به

هناك أسباب تتعلق بالموصى به،وهي تتلخص في أمرين

1-هلاك الموصى به :سواء كان معينا بالذات أو بالنوع وسواء كانت الوصية بكل الجزء الهالك أو ببعضه.

إذا هلك الشيء الموصى به فإن الوصية تبطل ولا يمكن تنفيذها لأن محلها صار غير موجود ،وهو أمر طبيعي ،غير أن قانون الأسرة الجزائري لم ينص على هذه الحالة ولم يتحدث قانون الأسرة عن الهلاك الجزئي ،بحيث يستحق أولا يستحق الجزء الباقي وكذلك يقترح على المشرع استحداث نصا جديدا يعالج موضوع هلاك الشيء الموصى به هلاك جزئيا أو كليا3

2-إذا استحق الشيء الموصى به لشخص آخر : لأن الوصية هنا ترد على ما ليس مملوكا للموصي لأنه لا يتوفر شرط من شروط صحته وهو كون الموصى به ملكا للموصي وفق وصيته والوصية بما لا يملكه الإنسان باطلة

وجدير بالذكر أن الوصية تبطل بالاستحقاق بالنسبة إلى القدر المستحق فقط ،فإذا أوصي بثلث مال معين منقول أو عقار ،ثم أستحق ثلثان منه وثلث ماله لم يحتمل الثلث الباقي من المال المستحق نفذت الوصية فيه فقط.

3خروج الموصى به من ملك الموصى قبل وفاته4

3- المرجع السابق ،ص93 .

4-بن شويخ الرشيد،الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري ط(1)،دار الجزائر،ص:30.